

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 153 مؤرخ في 14 / 10 / 2012

يتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي
للمذكرات والأطروحات و يحدد كفاءات تزويده واستعماله .

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985،
والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني ، المعدل والمتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة
1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1919 الموافق 17 غشت سنة
1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم ،
لاسيما المادتان 41 و57 منه ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008
، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1999 ، المتعلق بإيداع مذكرات وأطروحات ما بعد التدرج .
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 41 و57 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني
عام 1919 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم ، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء جدول
فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات وتحديد كفاءات تزويده واستعماله .

المادة 2 : ينشأ لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ، جدول فهرسي مركزي للمذكرات
والأطروحات ، يتكون من فهرس وقاعدة للبيانات النصوية ، يمكن الوصول إليهما عبر موقع جوايته .



المادة 3 : تلزم المؤسسات الجامعية بإبلاغ عبر البوابة الوطنية لوصف الأطروحات كل مواضيع المذكرات والأطروحات التي تم قبولها من طرف المجلس العلمي للمؤسسة ، مباشرة بعد انتهاء عمليات التسجيل الإداري .

المادة 4: تلزم المؤسسات الجامعية بإيداع عبر البوابة ، نسخة رقمية عن المذكرات والأطروحات بعد مناقشتها، مقابل وصل إيداع.

المادة 5: يقدم وصل الإيداع للمصالح المعنية للمؤسسة الجامعية، ويشكل إحدى وثائق ملف استخراج شهادة النجاح.

المادة 6: يسمح لكل المستعملين الإطلاع على مضمون الفهرس ، ويخصص الإطلاع على مضمون قاعدة البيانات النصوية للمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وطلبة ما بعد التدرج، ولهذا الغرض، يمنح لهم رمز تعريف شخصي في إطار النظام الوطني للتوثيق الإلكتروني على الخط .

المادة 7 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1999، والمذكور أعلاه .

المادة 8 : يكلف كل من السيدات والسادة مسؤولو مؤسسات التعليم العالي والسيد مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حمراني

